الحجر لمنع الضرر عن العامة

الباحث/ محمود عبدالله أحمد يوسف

تحت إشراف

أ.د. الحسيني سليمان جاد

رئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

أ.د. ممدوح هاشم المسلمى عميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحجر لمنع الضرر عن العامة

الباحث/ محمود عبد الله أحمد يوسف

ملخص البحث باللغة العربية

منع الضرر أصل من أصول التشريع الإسلامي، ومن الضوابط التي وضعت لمنع الضرر عن العامة في الفقه الإسلامي ضابط الحجر، كالحجر على الطبيب الجاهل حفظاً للأبدان والمفتى الماجن حفظاً للأديان، والمكاري المفلس حفظاً للأموال، والإرهابيين حفظاً للأوطان، كما أن الحجر له دور كبير في الحفاظ علي الضروريات التي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها من أجل تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وله دور هام في التعامل مع ظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات ووسيلة لهدم الدول وتدميرها وتعطيل مسيرتها وهى ظاهرة الإرهاب فالحجر على هؤلاء هو الحل الأمثل لدفع شرهم وكسر شوكتهم، ونجد ثمة التقاء بين الفقه الشرعي والتشريع المصري في الكثير من أحكام الحجر، ولا مشاحة من حيث سبق الفقه الشرعي في معالجة مسائل الحجر لمنع الضرر عن العامة تشريعاً خالصاً سائغاً العمل به.

Abstract

Preventing harm is one of the principles of Islamic legislation, and among the controls set to prevent harm to the public in Islamic jurisprudence is the rule of stone, such as the quarantine of the ignorant physician in order to preserve the souls, the rogue mufti to preserve religions, the bankrupt makari to preserve money, and the terrorists to preserve homelands, and the stone has a major role in Preserving the necessities that the Islamic Sharia commanded to preserve in order to achieve the interests of the people and ward off evil from them, and it has an important role in dealing with one of the most dangerous phenomena that threaten the security and stability of societies and a means to demolish and destroy countries and disrupt their course, which is the phenomenon of terrorism. Their evil and breaking their thorns, and we find there is a convergence between Sharia jurisprudence and Egyptian legislation in many of the provisions of stone, and there is no difference in terms of previous legal jurisprudence in dealing with issues of stone in order to prevent harm to the public by a pure and viable legislation.

مقدمة

الحجر تشريع يهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان كما هو الشأن في كل قضية من قضايا التشريع الإسلامي، وقد شرع الحجر بسائر أنواعه منعاً للضرر فمنع الضرر أصل من أصول التشريع الإسلامي.

أهمية البحث وسبب اختياره:

١- إظهار مدي اهتمام الشريعة الإسلامية بمنع الضرر ومقارنة ذلك بالتشريع المصري.
٢- الإسهام في إيجاد الحل الأمثل لظاهرة العصر وهى الإرهاب.

أهداف الموضوع:

١- جمع مسائل الحجر لمنع الضرر في بحث واحد.
٢- بيان دور الحجر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الواجب حفظها.

منهج البحث:

١- ذكر آراء الفقهاء والأصوليين من مصادرها ومقارنتها بموقف التشريع المصري.
٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

خطة البحث:

يتضمن البحث مطلبين:

المطلب الأول: ماهية منع الضرر والمصلحة العامة.
المطلب الثاني: تطبيقات الحجر لمنع الضرر.

المطلب الأول

منع الضرر عن العامة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري

الفرع الأول

ماهية منع الضرر والمصلحة العامة

مصطلح منع الضرر والمصلحة العامة مصطلح مركب يتكون ولبيان ماهية هذا المصطلح يتحتم علينا أن نبين حقيقته ببيان معنى كل كلمة على حدة وذلك على النحو التالي:

١- **المنع لغة:** المنع مصدر منع يمنع منعاً فهو مانع والمنع خلاف الإعطاء فيقال رجل منوع ومانع ومناع أي ضنين ممسك ورجل منوع أي يمنع غيره ويقال المنع هو تحجير الشيء فيأتي بمعنى الحجر[١].

[١] – لسان العرب ج٨ ص٣٤٣ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٣ ص١٢٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- **المنع اصطلاحاً:** عرف المنع بتعريفات عدة فقيل هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[٢]، وقيل هو الصرف عن الفعل ما كان حاصلاً[٣]، وعرف أيضاً بأنه هو تعطيل الحكم مع وجود سببه كامتناع الميراث مع وجود القرابة الموجبة له بسبب اختلاف الدين[٤].

٣- **الضرر لغة:** الضرر ضد النفع، وضره يضره ضراً، وضر به وضاره مضارة وضراراً، والضرر يعنى إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً أي لا يضر الرجل أخاه[٥].

٤- **الضرر اصطلاحاً:** عرف الضرر بتعريفات عدة منها ما يلي: – الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه وهو ضد النفع الذي لا ضرر فيه ولهذا لا يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر لما فيها من النفع الموازى له أو المربى عليه[٦]، وقيل هو أن ينقص الرجل أخاه شيئاً من حقه أو يلحق به مفسدة، أو هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[٧]، وعرف أيضاً بأنه إلحاق مفسدة بالغير، وهو بهذا يشمل الإتلاف والإفساد وغيرهما[٨].

٥- **المصلحة لغة:** ضد المفسدة وهما نقيضان لا يجتمعان كما أن النفع ضد الضرر وبهذا يكون دفع الضرر ورفعه مصلحة، وهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع[٩].

٦- **المصلحة اصطلاحاً:** عرف الفقهاء المصلحة بعدة تعريفات منها ما يلي: المصلحة تعنى المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وعرضهم ومالهم فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ويجب دفعه لأن في دفعه مصلحة[١٠]، وقيل المصلحة تعنى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن

---

[٢] – لسان العرب ج٨ ص٣٤٣.

[٣] – تفسير ابن عرفة ج٣ ص٧٧.

[٤] – الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٧ ص١٩.

[٥] – موطأ مالك ج٤ ص١٠٧٨.

[٦] – أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٨١.

[٧] – فيض القدير للمناوي ج٦ ص٤٣١.

[٨] – الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٨ ص٢٢٢.

[٩] – لسان العرب ج٢ ص٥١٧ ، مختار الصحاح ج١ ص١٧٨.

[١٠] – المستصفى للغزالي ص١٧٤.

الخلق[١١]، وقيل المصلحة هو كل ما يضمن صيانة وحفظ الأصول الكلية الخمسة[١٢].

٧- **المقصود بالمصلحة العامة عند الفقهاء:** قيل المصلحة العامة هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور بغير التفات إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة، وهذا معظم ما جاء به التشريع الإسلامي، كالحجر لمنع الضرر عن العامة[١٣]، وقيل المصلحة العامة تعنى كل ما فيه نفع لعموم الناس كنشر العلم ومحاربة الجهل والمحافظة على المال وجعل إنفاقه فقط فيما يعود بالخير والنفع على الأمة، [١٤]وقيل المصلحة العامة هي التي لا تختص بواحد معين أو جماعة معينة ولكن تعم المجتمع كله كالملك يجعل لصاحبه حق التصرف فيما يملكه كما يشاء بشرط مراعاة مصالح الآخرين فمراعاة المصلحة العامة وكل ما فيه نفع عام قيد على استعمال الحقوق[١٥]، وبهذا يتبين لنا أن المصلحة العامة عند الفقهاء تعنى حفظ مصالح الناس التي تتمثل في الدين والوطن والنفس والعقل والمال والعرض[١٦].

الفرع الثاني

مشروعية الحجر لمنع الضرر عن العامة في الفقه الإسلامي والتشريع المصري

قبل الخوض في بيان السند التشريعي في كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع المصري للحجر لمنع الضرر عن العامة نبين مدي سلطة ولي الأمر في تقييد التصرفات المشروعة في الفقه الإسلامي وذلك على النحو التالي:

١- **سلطة ولي الأمر في تقييد التصرفات المشروعة في الفقه الإسلامي:** تصرف الإمام (رئيس الدولة)على الرعية منوط بالمصلحة العامة[١٧]، وذلك بتدبير الأمور الاجتهادية التي توصل إليها بعد البحث والتحري ومشاورة أهل العلم والرأي وأنه لا قيد عليه في تصرفه إلا التزامه بالشرع وعدم مخالفته النصوص الصريحة وتكون

---

[١١] – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج٢ ص١٨٤.

[١٢] – الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ج١ ص١١٥.

[١٣] – مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ج٣ ص٢٠٢.

[١٤] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ج١ ص٣٨٤.

[١٥] – الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٩ ص٤٣.

[١٦] – الكليات الست د.محمد مختار جمعة ص١٥.

[١٧] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

لتصرفاته عنصر الإلزام وقوة التنفيذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني[١٨]، فيحجر على الفرد ويمنع من هذا التصرف حتى ولو لحق به ضرراً خاصاً عملاً بالقاعدة الفقهية يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام فينبغي الموازنة بين المصلحة التي شرع التصرف من أجلها وما يترتب عليه من مفسدة، فإذا ترتب على التصرف المشروع مفسدة وجب منعه لمناقضته قصد الشارع الحكيم حيث أن الشارع الحكيم لم يأذن في التصرفات إلا من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد[١٩]. وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة هو باب واسع من أبواب الفقه يعمل به في كثير من المسائل ومنها نزع الملكية الخاصة للمنافع العامة فيجوز نزع الملكية الخاصة تحقيقاً لمنفعة عامة يعود أثرها على المجتمع كتوسعة المساجد وكذا الطرقات العامة من أراضى مجاورة مملوكة ملكية خاصة للأفراد وإذا امتنعوا عن ذلك نزعت منهم جبراً تحقيقاً للمنفعة العامة التي يعود أثرها على المجتمع[٢٠]، ومنه أيضاً تشريع الحجر لمنع الضرر عن العامة[٢١]، ومن ذلك منع سيدنا عمر ابن الخطاب من نكاح الكتابيات مع كونه مباحاً خوفاً من مفسدة عامة فعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أنه تزوج بيهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال له حذيفة أحرام هي؟ قال لا ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات وفى رواية إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات[٢٢]، فالشريعة الإسلامية أعطت لولى الأمر سلطة تقييد الأمور المباحة حتى تستقيم أمور الناس وجعلت له الحرية الكاملة بالمنع والنهى مما يدخل في دائرة المباح أو المشروع لأن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان فيعطى له الحق الكامل في وضع ما يراه مناسباً لرعيته.

---

[١٨] صحيح مسلم ج٣ ص١٤٦٦ برقم ١٨٣٥.

[١٩] – الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د. فتحى الدرينى ص٣٣١.

[٢٠] – رد المحتار ج٦ ص٧٤٦.

[٢١] – الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده د.فتحي الدريني ص٢٣١.

[٢٢] – السنن الكبري للبيهقى ج٧ ص٢٨٠ برقم ١٣٩٨٤.

٢- **مشروعية الحجر لمنع الضرر عن العامة في الفقه الإسلامي:** الأحكام في الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد سامية ويأتي على رأس هذه المقاصد منع الضرر ودفعه، ومنع الضرر يعتمد على قاعدة فقهية من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء وهى قاعدة الضرر يزال، وقد استدل الفقهاء على العمل بهذه القاعدة بما يلي من الأدلة:

فمن القرآن الكريم قول الله تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)[٢٣]، وقول الله تعالى (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[٢٤]، وقول الله تعالى (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)[٢٥]، وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن الضرر مطلقاً والضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها سواء أكان في وقائع جزئيات أو قواعد كليات فمنع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ومن السنة النبوية المطهرة:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار[٢٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه[٢٧]، فدلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن منع الضرر أصل من أصول الشريعة الإسلامية[٢٨].

وينبني على العمل بقاعدة منع الضرر الكثير من أبواب الفقه وفى مقدمتها الحجر بسائر أنواعه سواء أكان لمنع الضرر عن المحجور عليه أو لمنع الضرر عن الغير أو منع الضرر عن العامة[٢٩]، والأصل في مشروعية الحجر عند الفقهاء أنه شرع لمنع الضرر وهذا ما أجمع عليه الفقهاء[٣٠]، والحجر لمنع الضرر عن العامة واجب لأن دفع الضرر العام واجب حتى لو ترتب عليه ضرر خاص فيحجر على المفتى الماجن حفظاً للأديان وعلى الطبيب الجاهل حفظاً للأبدان وعلى المكاري المفلس حفظاً للأموال والحجر على هؤلاء بمنعهم من مباشرة أعمالهم منعاً للضرر عن العامة وهو أبلغ في

---

[٢٣] – الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

[٢٤] – الآية رقم (٦) من سورة الطلاق.

[٢٥] – الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

[٢٦] – سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٨٤ برقم ٢٣٤٠.

[٢٧] – سنن الترمذى ج٤ ص٣٣٢ برقم ١٩٤٠ والسنن الكبرى للبيهقى ج٦ ص١١٥ برقم ١١٣٨٦.

[٢٨] – الموافقات للشاطبى ج٣ ص١٨٥.

[٢٩] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣.

[٣٠] – التقرير والتحبير ج٢ ص٢٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

العقوبة من منع المال[٣١]، كما أن منع الضرر عن العامة أولى من منع الضرر عن آحاد الناس فإذا ثبت مشروعية الحجر على الصغير والمجنون لمنع الضرر عنهم بإجماع الفقهاء فإن منع الضرر عن العامة أولى وأرجح من دفع الضرر عن واحد[٣٢]، وقد صرح الحنفية في كتبهم على مشروعية الحجر لمنع الضرر عن العامة فأجازوا الحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فيحجر على هؤلاء وأمثالهم دفعاً للضرر عن العامة، كما أنه روى عن أبو حنيفة أنه كان لا يجرى الحجر إلا على هؤلاء وأمثالهم لان دفع الضرر العام واجب[٣٣]، وبهذا يتبين لنا مشروعية الحجر لمنع الضرر عن العامة وأنها أولى وأرجح من الحجر على شخص لمصلحته أو لمصلحة أفراد قليلة يعود الحجر بالنفع عليهم.

٣- منع الضرر في التشريع المصري ومقارنته بالفقه الإسلامي:

- اهتم المشرع المدني المصري بمنع الإضرار بالغير اهتماماً بالغ الأهمية فجاءت النصوص التي تحتوى على منع الضرر في الفصل الأول من الباب التمهيدي في القانون المدني المصري فنصت المادة الخامسة على ما يلي:

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

كما نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على ما يلي: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، كما نصت المادة ١٦٤ على ما يلي:يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم، كما وردت العديد من النصوص القانونية التي تنص على منع الضرر والتعويض عنه وذلك من المواد ١٦٣ وحتى المادة ١٧٨ وغيرها من نصوص القانون المدني.

---

[٣١] - تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٣.

[٣٢] - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. د. فتحي الدريني ص٢٣٨.

[٣٣] - بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٩.

ويتبين لنا من هذه النصوص القانونية السابقة ما يلي:

- أن المشرع المصري حينما نص على استعمال الحق الفردي واشتراطه منع الضرر أتى بها في مقدمة النصوص التشريعية فجاءت في الفصل الأول من الباب التمهيدي وذلك يعنى أن هذه النصوص لها معنى العموم بما يجعلها تنطبق على جميع نواحي القانون قاطبة فتنطبق هذه النصوص على روابط الأحوال الشخصية وكذلك المعاملات المالية كما أمها لا تقف عند حدود القانون الخاص بل تجاوزه إلى القانون العام[٣٤].
- أن الضرر هو ركن المسئولية الأساسي فلا يتصور وجود التزام بالتعويض بغير حدوث ضرر والضرر يعنى الإخلال بمصلحة مشروعة ويشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض ما يلي:
- أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً، وأن يترتب عليه إخلالاً بمصلحة مشروعة[٣٥]، أن الضرر قد يكون مادياً أو أدبياً فالضرر المادي هو كل ما يصيب الشخص في بدنه أو ماله ويشترط لتحققه أن يحدث مساس بشيء ذي قيمة مالية، أما الضرر الأدبي فهو كل ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو سمعته وغيرها من الأمور المعنوية[٣٦].
- كما أن المادتين الرابعة والخامسة من نصوص القانون المدني نصت على مساءلة صاحب التصرف عن تصرفه سواء أكان هذا التصرف مشروع أم غير مشروع وجعلت معيار استعمال الحق هو عدم الضرر بالغير أو مخالفتها للنظام العام والآداب العامة[٣٧].

وبهذا يتبين لنا أن القانون المدني المصري يهدف إلى العمل على جبر الضرر بتعويض المضرور.

ب- **منع الضرر بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري:** بعد عرض أحكام منع الضرر في كلاً من القانون المدني المصري والفقه الإسلامي يتبن لنا ما يلي:

---

[٣٤] – النظرية العامة للحق. د. رمضان أبو السعود ص٤٩٢.

[٣٥] – دروس في نظرية الالتزام. د. محمد لبيب شنب ص٣٣٥.

[٣٦] – الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام للسنهوري ج١ ص٨٥٥.

[٣٧] – النظرية العامة للحق محمد شكري سرور ص٣١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

– أن الشريعة الإسلامية قد وصلت في رقيها وسموها في تشريعات منع الضرر مرتبة لا يصل إليها أي تشريع أخر فلقد قيدت الأشخاص في تصرفاتهم بعدم الإضرار بالغير واتفق الفقهاء على أن منع الضرر ودفعه من القواعد الكبرى التي يعمل بها في معظم أبواب الفقه الإسلامي.
– أن التعويض المالي هو الأصل في القانون المدني وذلك بخلاف الشريعة الإسلامية فهي تهدف إلى منع الضرر قبل وقوعه أو دفعه بعد وقوعه فقاعدة لا ضرر ولا ضرار هذه القاعدة الفقهية تبدى لنا عظمة التشريع الإسلامي ورعايته لمصلح الآخرين فهي تعمل على منع الضرر دون تفرقة بين ضرر أدبي أو مالي أو بدني وكذا دون تفرقة بين ضرر خاص أو عام.
– أن الشريعة الإسلامية حازت قصب السبق التشريعي في مشروعية الحجر للمصلحة العامة فدفع الضرر عن العامة واجب في الفقه الإسلامي وهذا على خلاف المشرع المدني المصري الذي جعل أسباب الحجر أربعة فقط وهى الجنون والعته والسفه والغفلة.

المطلب الثاني

تطبيقات الحجر لمنع الضرر عن العامة في الفقه الإسلامي ومقارنته بالتشريع المصري

الفرع الأول

الحجر على المفتي الماجن

قبل الخوض في بيان الحكم الفقهي في هذه المسألة نبين المقصود بالمفتي الماجن عند الفقهاء وبيان مدى خطر الفتوى بغير علم على الفرد والمجتمع وذلك على النحو التالي:

١– المقصود بالمفتى الماجن: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للمفتى الماجن منها ما يلي:

فقيل المفتى الماجن هو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد من أجل أن تبين المرأة من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة كما أنه لا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال[٣٨]، وقيل المفتى الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل ويفتيهم عن

[٣٨] – تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٣.

جهل[٣٩]، وقيل هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة المؤدية إلى الضرر ويفتى عن جهل ولا يبالى بتحريم الحلال وتحليل الحرام[٤٠].

٢- **أثر الفتوى بغير علم على الفرد والمجتمع وتهيب السلف الصالح للفتوى:** الأصل أن العمل بغير علم غير جائز لقول الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[٤١]، ويكفى لبيان خطر الفتوى بغير علم أن المفتى موقع عن رب العالمين كما قال ابن القيم إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟[٤٢]، ومن يتصدى للفتوى بغير علم يعد مرتكباً لأمر محرم وهو من الكبائر لقول الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٤٣] قال الطبري في تفسير الآية قال من قال بتحليل أمر أو نهى عنه أو أباحه جهلاً منه بحقيقة الأمر فهذا مما حرمه الله عز وجل على عباده[٤٤]، وقال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[٤٥]، ولذا يري بعض الفقهاء تضمين المفتى ما تلف بسبب فتواه وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء في ذلك: فقال الإمام أبى إسحاق الإسفراييني بأن المفتى إذا أخطأ في فتواه وترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس فإنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً للفتوى لأن المستفتى مقصر[٤٦]، وقال الزركشي في المنثور لو أفتاه المفتي بإتلاف فأتلف ثم تبين خطؤه

---

[٣٩] – التعريفات للجرجاني ص٢٢٣.

[٤٠] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٢ ص٦٧٣.

[٤١] – الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

[٤٢] – إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢ ص١٧.

[٤٣] – الآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف.

[٤٤] – تفسير الطبري ج١٢ ص٤٠٤.

[٤٥] – الآية رقم (١١٦) من سورة النحل.

[٤٦] – روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج١١ ص١٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيفرق بين حالين فإن كان المفتي أهلا للفتوى فعليه الضمان وإلا فلا لأن المستفتي مقصر[٤٧].

ولا يقتصر ضرر الفتوى بغير علم على المفتى فقط بل قد يتعدى ضرر ذلك إلى المجتمع كله فيصيبه من الأضرار العديدة التي نتجت عن الفتاوى بغير علم، وذلك كمن يصدر فتوى بقتل أنفس حرم الله قتلها أو المساس بها وفى ذلك مخالفة لنصوص الكتاب والسنة يقول الحق سبحانه وتعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[٤٨] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)[٤٩] وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحرم الاعتداء وقتل الآخرين بغير حق، وبهذا يتبين لنا بلا شك أن بعض الفتاوى يكون لها أثراً مضراً على العامة فالمفتى الجاهل يفسد على الناس دينهم وربما أدت بعض الفتاوى إلى تدمير دول وخرابها أو سفك دماء أو اعتداء على أموال الناس بغير حق وغيرها من الفتاوى المتطرفة التي تؤثر على استقرار المجتمعات وفى ذلك ضرر على المجتمع كله، ولذا هاب أكابر العلماء وأفاضل السابقين أمر الفتوى قال أبى حصين الأسدي إن أحدكم ليفتى في المسألة ولو سئل فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر [٥٠]، وسئل الإمام مالك رحمه الله عن مسألة فقال للسائل لا أدرى فقال السائل إنها مسألة خفيفة فغضب الإمام مالك رحمه الله وقال للسائل ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله عز وجل (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)[٥١] وقال إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم في المسألة حتى يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من التوفيق والسداد والطهارة فكيف بنا وقد غطت الذنوب والخطايا قلوبنا[٥٢]، وكان

---

[٤٧] – المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج١ ص١٣٥.

[٤٨] – الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

[٤٩] – سنن أبى داود ج٣ ص١٧٠ برقم ٣٠٥٢.

[٥٠] – أدب المفتى والمستفتى ص٧٦.

[٥١] – الآية رقم (٥) من سورة المزمل.

[٥٢] – أدب المفتى والمستفتى ص٧٦.

الإمام أحمد بن حنبل يكثر من قول لا أدرى[٥٣]، ورأى رجل ربيعة بن أبى عبد الرحمن يبكى فسئل ما يبكيك ؟ فقال استفتى من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم وقال ربيعة ولبعض من يفتى هاهنا أولى بالسجن من السراق[٥٤]، فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام من لاعلم عنده على الفتيا والجرأة عليها مع قلة خبرته.

٣- **مشروعية الحجر على المفتى الماجن:** المفتى الماجن يفسد على الناس دينهم وحفظ الدين من الضروريات التي أمر الشارع الحكيم بحفظها فالدين فطرت الله التي فطر الناس عليها قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٥٥]، وقد صرح بمشروعية الحجر على المفتى الماجن فقهاء الحنفية فيحجر على المفتى الماجن حتى ولو ترتب علي الحجر عليه ضرراً خاصاً لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام بل قال الإمام أبو حنيفة بأنه لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة منهم المفتى الماجن لما في ذلك من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليه فيمنع من ذلك دفعاً للضرر[٥٦]، ويقول الخطيب البغدادي الشافعي وينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان منهم يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لا يصلح منعه منها وأوعده بالعقوبة إن عاد إلى الفتوى مرة أخرى[٥٧]، فينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ويتتبع فتاويهم ليمنع من لا يصلح والتوعد بالعقوبة إن عاد وبالحجر عليه إن لزم الأمر[٥٨]، ونص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المفتى الماجن إذا لم يكن أهلا للفتوى، ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق[٥٩].

---

[٥٣] – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج٢ ص٣٧١.

[٥٤] – إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٦ ص١١٨.

[٥٥] – الآية رقم (٣٠) من سورة الروم.

[٥٦] – المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص١٥٧.

[٥٧] – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج٢ ص٣٢٤.

[٥٨] – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج٢ ص٣٩٦.

[٥٩] – الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٦ ص٣٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلل الفقهاء مشروعية الحجر على المفتى الماجن بعدة علل منها:

١- أنه إذا لم يحجر على المفتى الماجن لترتب على ذلك ضرر فاحش يعم كثيراً من الناس بفساد دينهم فيمنعون من ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة[٦٠]، كما أن الحجر على المفتى الماجن واجب لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٦١]، وأخيراً بأن دفع الضرر العام واجب حتى لو ترتب عليه ضرراً خاصاً فمن قواعد الفقه الإسلامي أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٦٢].

وبعد هذا العرض لمسألة الحجر على المفتى الماجن نرى أننا في حاجة شديدة للعمل بما ذهب إليه أهل الفقه الإسلامي وخاصة ونحن نعيش زمان انتشرت فيه فوضى الفتاوى لا سيما ما يتعلق بالفتاوى التي يترتب عليها هدم دول كالفتاوى الداعية للظلم أو الإرهاب أو التكفير والقتل واستباحة الدماء بغير وجه حق ومما يدل على أهمية الفتوى وخطرها ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين[٦٣]، وبهذا نرى أن عدم نص المشرع المصري على مسألة الحجر على المفتى الماجن يعتبر عوار تشريعي بين وخاصة في هذا الزمان وقد انتشرت وسائل التواصل الاجتماعي مما يؤدى إلى سرعة انتشار الفتاوى المضللة وأصبحت هذه الوسائل أهم وسائل التأثير على الرأي العام وتوجيهه لا سيما إذا كانت الفتاوى تتعلق بقضايا تخص الأمة وتتعلق بالرأي العام في البلاد فلابد من وضع تشريعات رادعة لأمثال هؤلاء وضبط مسألة الفتوى والحجر على المتعالمين المتجرئين على الفتوى ولابد من إيقاع العقوبة المناسبة كي يرتدع من تسول له نفسه ذلك، وبهذا يتبين لنا مدى أهمية وجود تشريع يمنع غير المتخصصين من التعرض لمسألة الفتوى بهدف الحفاظ على الصالح العام ومنع الأضرار التي ترتب على ذلك عن العامة.

---

[٦٠] – المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص١٥٧.

[٦١] – التقرير والتحبير ج٢ ص٢٠٢.

[٦٢] – تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٣.

[٦٣] – سنن الدارمي ج١ ص٢٩٥ برقم ٢٢٠ ، والبزار في مسنده ج٧ ص١١٤.

الفرع الثاني
الحجر على الطبيب الجاهل:

قبل بيان حكم الحجر على الطبيب الجاهل نبين المقصود بالطبيب الجاهل ومدي عناية الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية ومقارنة ذلك بالتشريع المصري:

١- **المقصود بالطبيب الجاهل:** ذكر الفقهاء عدة تعريفات للطبيب الجاهل منها ما يلي:

الطبيب الجاهل هو الذي لا يعرف دواء الأمراض وتشخيصها فيسقى للمرضى دواءً مهلكاً[٦٤]، وقيل هو الذي يعطى الأدوية المهلكة للناس ويسقيهم إياها بغير علم ولا يستطيع دفع الضرر عنهم عند ظهور المضرة والتهلكة[٦٥]، وقيل هو الذي يسقى الإنسان ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء[٦٦]، وبعد عرض التعريفات السابقة للطبيب الجاهل يتبين لنا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في مبناها إلا أنها تتفق من حيث المعني ويمكن لنا تعريف الطبيب الجاهل بأنه هو كل من يداوي الناس ولا يعرف شيئاً عن فن الطب فيضر الناس في أجسادهم.

٢- **مدي عناية الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية:** حماية النفس البشرية أحد أهم الكليات التي حرص الشارع عليها وأعطاها عناية خاصة فبرغم اختلاف الفقهاء والأصوليين في عدد الكليات وفى ترتيبها إلا أنهم قد أجمعوا على أن حفظ النفس البشرية أحد أهم هذه الكليات[٦٧]، فيقول الحق سبحانه وتعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[٦٨] وقال سبحانه وتعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٦٩] وقول النبي صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا

---

[٦٤] – دستور العلماء ج٢ ص٩.

[٦٥] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٢ ص٦٧٣.

[٦٦] – مجمع الضمانات ص٤٣٦.

[٦٧] – مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ج٣ ص٢٣٣.

[٦٨] – الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

[٦٩] – الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا[٧٠]، كما تجلت مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس بالأمر بصيانتها من العطل والهلاك فجاء الأمر بالتداوي من الأمراض واضحاً وصريحاً في النصوص الشرعية فمن ذلك قول الله تعالى (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)[٧١] **وقوله سبحانه وتعالى** (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٧٢] وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم[٧٣]، ومما يدل على عناية الفقه الإسلامي بالطب والعلاج أن بعض العلماء أفردوا أبواباً خاصة في كتبهم بالطب كما في صحيح البخاري[٧٤] وصحيح مسلم[٧٥] وسنن الترمذي[٧٦] وغيرها من الكتب العلماء المسلمين، ولذا قال العز بن عبد السلام الطب كالشرع وضع لجلب العافية والسلامة وقال والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب فكلاهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسد[٧٧]، وجعل بعض الفقهاء تعلم الطب من فروض الكفاية التي يجب على بعض المسلمين تعلمها وجعلوا علم الطب من المهن التي لابد للناس منها في معايشهم[٧٨]، وبهذا يتضح لنا أن جلب العافية والسلامة للنفس البشرية ودرء الأسقام والأمراض عنها من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

٣- **السند التشريعي للحجر على الطبيب الجاهل في الفقه الإسلامي والتشريع المصري:** حفظ النفس من أهم الضروريات التي أمر الشارع الحكيم بحفظها والعناية

---

[٧٠] – صحيح البخاري ج٧ ص١٣٩ برقم ٥٧٧٨.

[٧١] – الآية رقم (٣٩) من سورة النحل.

[٧٢] – الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

[٧٣] – سنن الترمذي ج٤ ص٣٨٣ برقم ٢٠٣٨.

[٧٤] – كتاب الطب صحيح البخاري ج٧ ص١٢٢.

[٧٥] – باب الطب والمرض والرقى صحيح مسلم ج٤ ص١٧١٨.

[٧٦] – أبواب الطب سنن الترمذي ج٤ ص٣٨١.

[٧٧] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٦.

[٧٨] – روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١٠ ص٢٢٣.

بها من أجل ذلك كانت مشروعية الحجر على الطبيب الجاهل الذي يفسد أبدان الناس وذلك بمنعه عن مباشرة عمله تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقضى بدفع الضرر عن العامة حتى ولو ترتب على ذلك ضرر خاص يلحق بالطبيب تغليباً للمصلحة العامة ولأنه يدفع الضرر الأعلى بالأدنى ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٧٩]، وكان الإمام أبو حنيفة لا يحجر إلا على ثلاثة ومنهم الطبيب الجاهل وليس المراد من الحجر معناه الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف فإن الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه وإنما المراد المنع الحسي فيمنع من ممارسة عمله حساً فيحجر عليه خوفاً من أن يفسد أبدان الناس[٨٠]، والحجر على الطبيب الجاهل بسبب أن ضرره يقع على عامة الناس ودفع الضرر عن العامة واجب[٨١]، أما التشريع المصري فلم يرد نصاً صريحاً كما ورد بالفقه الإسلامي إلا أن الحق بالسلامة الجسدية من الحقوق التي اتفقت عليها كلمة التشريع المصري مع الفقه الإسلامي فيسأل الطبيب عن كل خطأ مادي أو فني سواء أكان يسيراً أم جسيماً وفقاً للقواعد العامة التي تتعلق بالمسئولية المدنية وهذا ما نادي به الفقه والقضاء الحديث في مصر[٨٢].

كما ورد النص على بعض العقوبات التأديبية على الطبيب إذا ارتكب أمراً مخلاً بشرف المهنة أو أهمل في عمل يتصل بمهنته ومن صور هذه العقوبات التأديبية إسقاط العضوية من النقابة، ويترتب على إسقاط العضوية من النقابة شطب الطبيب من سجلات وزارة الصحة ولا يمكن من مزاولة مهنة الطب إلا بعد إعادة قيده بالنقابة مرة أخرى، وعقوبة منع الطبيب من مزاولة مهنة الطب وإن ترتب عليها ضرر يمس الطبيب في حياته الوظيفية إلى أنها عقوبة تأديبية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[٨٣]، كما أن التشريع المصري يقضى بعدم أحقية أي شخص من ممارسة مهنة الطب دون أن

---

[٧٩] – موسوعة الفقه الإسلامي ج٣ ص٦٤٤.

[٨٠] – بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٩.

[٨١] – التقرير والتحبير ج٢ ص٢٠٢.

[٨٢] – إثبات الخطأ في المجال الطبي.د محمد حسن قاسم ص٢٣٠.

[٨٣] – مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية. عبد الحميد الشواربي ص٤٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون مرخصاً له في ذلك وذلك وفقاً لنص المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التي تقصر ممارسة عمل الطب على من كان طبيباً مقيداً اسمه بسجل الأطباء ووزارة الصحة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية فيسأل عن كل تقصير لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول كما يسأل عن خطأه العادي أياً كانت درجة جسامته[٨٤].

٤- مقارنة الحجر على الطبيب الجاهل في الفقه الإسلامي والتشريع المصري: بعد بيان مشروعية الحجر على الطبيب الجاهل في الفقه الإسلامي ومدي عناية الفقه الإسلامي بالنفس البشرية وحرمة جسد الإنسان ومنع العبث به، وكذلك بيان السبق التشريعي للشريعة الإسلامية في هذه المسألة، إلا أنه يتضح لنا اتفاق الفقه الإسلامي مع التشريع المصري على ما يلي:العمل على حماية النفس البشرية وحرمة جسد الإنسان وحظر المساس به إلا لضرورة أو حاجة بقصد التداوي والعلاج، فالتداوى والعلاج أمر مشروع للحفاظ على سلامة الإنسان في كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع المصري، كما أن منع الطبيب الجاهل من ممارسة مهنة الطب وإن ترتب عليه ضرراً خاصاً إلا أنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع، كذلك اتفقت كلمة الفقه الإسلامي مع التشريع المصري على منع ممارسة مهنة الطب لأي شخص دون أن يكون مرخصاً له في ذلك.

الفرع الثالث

الحجر على المكاري المفلس (النصاب)

نبين المقصود بالمكاري المفلس والسند التشريعي للحجر عليه:

١- **المقصود بالمكاري المفلس (النصاب):** وردت عدة تعريفات للمكاري المفلس منها ما يلي:

المكاري المفلس هو الذي يكارى الدابة ونحوها ويأخذ الكراء فإذا جاء أوان السفر تبين أنه لا دابة له، أو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل

[٨٤] – الطعن ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١_١٢_١٩٧١ مكتب فني ٢٢ ج ٣ ق ١٧٩ ص١٠٦٢.

عليه ولا مال يشترى به الدواب[٨٥]، وعرف أيضاً بأنه الذي يتقبل الكراء ويؤجر وسائل النقل وليست عنده تلك الوسائل من إبل أو سيارات ونحوها وليس لديه مال ليشترى بها هذه الوسائل فإذا جاء موعد النقل يختفي عن الأنظار فتتعطل مصالح الناس وتضييع أموالهم، وبعبارة موجزة هو متعهد النقل بدون إمكانات فهو محتال نصاب[٨٦]، ومن خلال ما سبق من تعريفات يمكننا تعريف المكاري المفلس (النصاب) بأنه هو كل من يأكل أموال الناس بالباطل عن طريق النصب والاحتيال سواء تعلق الأمر بوسائل نقل أو بغيرها فهذا التعريف يناسب زمننا الحالي وذلك لتفشى ظاهرة النصب وما يترتب عليها من ضياع أموال الناس وأكلها بالباطل.

٢- **السند التشريعي للحجر على المكاري المفلس:** المكارى المفلس هو شخص يتلف أموال الناس ويأكلها بالباطل والمال هو أحد الضروريات التي أمر الشارع الحكيم بحفظها وحمايتها فكانت مشروعية الحجر على المكارى المفلس دفعاً للضرر عن الناس حتى ولو ترتب عليه ضرراً خاصاً لأن دفع الضرر الأعلى يقدم على الضرر الأدنى والحجر عليه بمنعه من ممارسة عمله زجراً له عن تضييع أموال الناس وأكلها بالباطل[٨٧]، ولهذا روى عن أبى حنيفة أنه كان لا يحجر إلا على ثلاثة ومنهم المكارى المفلس لأنه يضر بالأموال فيحجر عليه لأن دفع الضرر العام واجب فالمكارى المفلس قد يلبس على الناس أنه غنى بالتزيى بزى الأغنياء فيعطيه الناس أموالهم فيتلفها فيقع بذلك ضرر على الناس ودفع الضرر عن العامة واجب[٨٨]، كما أن الحجر علي المكارى المفلس وإن كان فيه ضرراً خاصاً ومصادمة للحريات إلا أنه عقوبة مناسبة لزجره ودفعاً للمفاسد عن الناس وتحقيقاً للمصلحة العامة ولهذا جاز الحجر عليه[٨٩]، وليس المراد من الحجر هنا معناه الشرعي بمعنى عدم نفاذ التصرف بل المراد منه المنع الحسي وذلك بمنع المكارى المفلس من ممارسة عمله حساً من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما أن

---

[٨٥] – التعريفات للجرجاني ص٢٢٨.

[٨٦] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٦ ص٤٥٠٢.

[٨٧] – المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص١٥٧.

[٨٨] – تيسير التحرير ج٢ ص٣٠١.

[٨٩] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٦ ص٤٥٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحجر عليه بمنعه من مباشرة عمله أبلغ في العقوبة من منع المال[٩٠]، فبالحجر على المكارى المفلس يندفع الضرر عن العامة لأنه بالحجر عليه سيحال بينه وبين من يريد أخذ أموالهم بالباطل رحمة بالناس وصيانة لأموالهم من الضياع والتلف[٩١]، وبهذا يتبين لنا مشروعية الحجر على المكارى المفلس في الفقه الإسلامي.

وبهذا يتضح لنا أننا في حاجة شديدة للعمل بما ذهب إليه الفقه الإسلامي وخاصة فقهاء الحنفية ونحن نعيش زمان انتشرت فيه جرائم النصب والاحتيال بصورة كبيرة في زماننا هذا وخاصة في مجال شركات السفر للخارج وذلك بقيام بعض هؤلاء بالنصب والاحتيال على الناس بالاستيلاء على أموالهم بزعم تمكينهم من السفر خارج البلاد، أو الاستيلاء على أموال الناس بدعوى التجارة بها مقابل نسبة أرباح، وغيرها كثير من صور النصب والاحتيال المنتشرة في زماننا دون وجود رادع لهؤلاء في التشريع المصري فخلا التشريع المصري من الحجر على المكارى المفلس وهو ما نطلق عليه في زماننا (المحتال النصاب) فيمنع هذا الشخص من ممارسة عمله دفعاً للضرر عن الناس وتحقيقاً للمصلحة العامة وكان للشريعة قصب السبق في الحجر على المكارى المفلس لمنع ضرره عن العامة وحفظاً للأموال من الفساد والضياع، وإن كان لا يوجد ثمة نص قانوني صريح يعالج هذه المسألة فإن النظام العام المعمول به في فقه القانون يمكن تفعيله في المسألة ومن هنا نجد ثمة التقاء بين الفقه الشرعي والفقه الوضعي في معالجة المسألة ولا مشاحة في ذلك من حيث سبق الفقه الشرعي في معالجة المسألة تشريعياً اجتهاداً شرعياً خالصاً سائغاً العمل به.

الفرع الرابع
الحجر على الإرهابيين

ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي يتعرض لها أي مجتمع من المجتمعات في وقتنا الحالي، كما أنها تعتبر وسيلة لهدم الدول وتدميرها وتعطيل مسيرتها، وقد عالج الفقه الإسلامي ظاهرة الإرهاب بدفع شرهم عن المجتمع وذلك بحبس أموالهم ومنعهم من التصرف فيها حتى تنكسر شوكتهم، وقبل بيان مشروعية الحجر على الإرهابيين في الفقه الإسلامي والتشريع المصري نبين تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً ومدي خطورة الإرهاب على الأفراد والمجتمعات:

---

[٩٠] – تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٣.

[٩١] – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ص٢٣٥.

١- **الإرهاب لغة:** الإرهاب يعنى الإخافة[٩٢] ومنه قول الله تعالى (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[٩٣] وهو مأخوذ من مادة رهب التي تدل على الخوف ومنه يرهب رهباً ورهبة ورهباً فهو راهب ورهب الشخص أي خاف ومنه قوله تعالى (وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ)[٩٤] أي اضمم يدك إلى صدرك ليذهب الله ما في صدرك من الرعب والخوف، وقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[٩٥] أي خافون والرهب والرهبة الخوف والأمر به يتضمن معنى التهديد[٩٦]، وأرهب يرهب إرهاباً فهو مرهب وأرهب فلاناً أي خوفه وأفزعه[٩٧]، فيدور معنى الإرهاب في اللغة حول الخوف والتخويف والفزع والرعب الواقع على الفرد والجماعة.

٢- **الإرهاب اصطلاحاً:** عرف الإرهاب في الاصطلاح بعدة تعريفات منها ما يلي:

الإرهاب هو وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية[٩٨]، الإرهاب هو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد بهدف الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم[٩٩]، الإرهاب هو بث الرعب فى قلوب الناس من جماعة أو منظمة أو حزب بقصد تحقيق أهداف عن طريق استخدام العنف وتوجه هذه الأعمال ضد الأشخاص العاديين أو الموالين للسلطة بسبب معارضتهم أهداف هذه الجماعة[١٠٠]، وأيضاً عرف الإرهاب بأنه الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجين عن نظام الدولة والمجتمع وينتج عن ذلك سفك دماء بريئة أو تدمير منشئات أو اعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة[١٠١]. وبهذا يتبين لنا أن مصطلح الإرهاب يقصد به أعمال العنف والتخريب

---

[٩٢] – تاج العروس ج٢ ص ٥٤١.

[٩٣] – الآية رقم (٦٠) من سورة الأنفال.

[٩٤] – الآية رقم (٣٢) من سورة القصص.

[٩٥] – الآية رقم (٤٠) من سورة البقرة.

[٩٦] – تفسير القرطبي ج١ ص٣٣٢.

[٩٧] – لسان العرب ج١ ص٤٣٦ ، القاموس المحيط ص٩٢ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ج٢ ص٩٤٨.

[٩٨] – المعجم الوسيط ج١ ص٣٧٦.

[٩٩] – معجم اللغة العربية المعاصرة ج٢ ص٩٤٩.

[١٠٠] – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ج٩ ص٣٨٢٩.

[١٠١] – كتاب مفاهيم يجب أن تصحح فى مواجهة التطرف ص٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

والعدوان التي يقوم بها منظمة أو جماعة أو أفراد لتحقيق أهداف معينة بوسائل غير مشروعة كإخافة الناس وإفزاعهم بالقتل وتدمير المنشئات العامة والخاصة وكل عدوان على الضروريات التي أمر الشارع الحكيم بحفظها وهى الدين والنفس والعقل والمال والعرض والوطن، وهذا ما أراه تعريفاً مانعاً جامعاً للإرهاب سواء أكان على مستوي الدولة أو غيرها.

٣- **خطورة الإرهاب على الأفراد والمجتمعات:** تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي يتعرض لها أي مجتمع من المجتمعات حيث يتعدى آثارها إلى كل مجالات الحياة العامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وفيما يلي نذكر بعض مخاطر الإرهاب على الأفراد والمجتمعات: استباحة قتل الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال ولا شك أن سفك الدماء بغير حق من أعظم المفاسد لقول الله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[١٠٢] وغيرها من النصوص الشرعية التي تبين حرمة النفس البشرية ولا شك أن استباحة دماء الناس فيه خطر عظيم على المجتمع وأمن البلاد والعباد، حمل السلاح وترويع الآمنين ومن المعلوم أن ترويع الإنسان الآمن حرام حرمة شديدة وقال بعض العلماء بل كبيرة من الكبائر [١٠٣]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه [١٠٤]، ففي الحديث تأكيد على حرمة ترويع الآمنين أو تخويفهم أو التعرض لهم فترويع الآمنين حرام بكل حال[١٠٥]، والنصوص التي تدل على حرمة ترويع الآمنين كثيرة فأمن المجتمع قاعدة أساسية في الإسلام يجب التصدي لمن يحاول النيل منها، وكذا التعدي على الممتلكات العامة والخاصة وإشاعة الفوضى في المجتمع بقصد هدم الدولة وهذا ما تهدف إليه الجماعات الإرهابية من نشر الفوضى بهدف الاستهانة بالحرمات والاجتراء على التدمير والتخريب.

---

[١٠٢] – الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

[١٠٣] – فيض القدير للمناوي ج٦ ص٢١١.

[١٠٤] – صحيح مسلم ج٤ ص٢٠٢٠ برقم ٢٦١٦.

[١٠٥] – شرح النووي على مسلم ج١٦ ص١٧٠.

٤- السند التشريعي للحجر على الإرهابيين في الفقه الإسلامي والتشريع المصري:

الحجر في الفقه الإسلامي يهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان كما هو الشأن في كل قضية من قضايا التشريع الإسلامي فمن أسباب الحجر منع الضرر عن العامة كما سبق بيان مشروعية الحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فيمنع هؤلاء من مباشرة أعمالهم لمنع ضررهم عن العامة، ومما لا شك فيه أن الحجر على الإرهابي بمنعه من مباشرة عمله وكذا التصرف في ماله أولى من الحجر على هؤلاء.

لم يرد النص في كتب الفقه الإسلامي ما يدل صراحة على مشروعية الحجر على الإرهابي وذلك لحداثة هذا المصطلح ولكن ورد ما يدل على حبس أموال البغاة ومنعهم من التصرف فيها لدفع شرهم وكسر شوكتهم، ومما لا شك فيه أن الإرهابيين في زماننا هذا لا يختلفون عن البغاة قديماً، فالبغاة هم قوم لهم منعة وحمية خرجوا على رئيس الدولة بتأويل وهم يرون أنه على باطل ومعصية ويجب قتاله بتأويلهم ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم وهؤلاء حكمهم عند جمهور الفقهاء حكم البغاة.

يقول ابن الهمام لولى الأمر أن يأخذ أموال البغاة[١٠٦] ويحبسها ولا يردها عليهم حتى يتوبوا فيردها عليهم فأما حبس أموالهم ومنعهم منها فلدفع شرهم بكسر شوكتهم كما أن لإمام المسلمين أن يأخذ مال العادل عند الحاجة فأخذه مال هؤلاء أولى وذلك لمنع ضررهم عن العامة فيشرع ذلك لدفع الضرر الأعلى عن عامة الناس بالضرر الأدنى وهو إضرار بعضهم[١٠٧]، ويحبس الإمام أموال هؤلاء ويمنعهم منها حتى وإن كان لا يحتاج إليها لدفع شرهم بإلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى[١٠٨]، وقال ابن عرفة المالكي ويشرع للإمام أخذ أموال البغاة ولا يردها إليهم إلا إذا حصل الأمن للإمام وللناس من

---

[١٠٦] – الباغي هو الخارج عن طاعة إمام الحق وهم أربعة أصناف ١- الخارجون بلا تأويل وبلا منعة لأخذ أموال الناس وقتلهم وترويع الآمنين ٢- الخارجون بلا منعة لهم لكنهم لهم تأويل فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق ٣- قوم لهم منعة وحمية خرجوا على الإمام بتأويل فيكفرونه أو يفسقونه وهؤلاء يسمون الخوارج وحكمهم حكم البغاة ٤- قوم خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم وهؤلاء هم البغاة ينظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٦ ص٩٩ وما بعدها.

[١٠٧] – فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٦ ص١٠٥.

[١٠٨] – الهداية في شرح بداية المبتدى ج٢ ص٤١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

شر هؤلاء[١٠٩]، وجاء في الموسوعة الكويتية وينبغي على الإمام أن يحبس أموال البغاة دفعاً لشرهم بكسر شوكتهم ولا ترد إليهم إلا بعد توبتهم لاندفاع الضرورة، وإن كان في أموالهم ما يحتاج في حفظه إلى إنفاق كخيل ونحوها كان الأفضل بيعه وحبس ثمنه[١١٠]، كما أن دفع الضرر واجب في الشريعة الإسلامية[١١١]، عملاً بالقواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء كقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، وكذلك قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف فالضرر في الفقه الإسلامي يجب دفعه قبل وقوعه أو إزالته بعد وقوعه[١١٢]، وقد بينا ضرر الإرهابي على الفرد والمجتمع فوجب منعه من عمله أو التصرف في ماله دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة العامة، كما أنه من الأصول المجمع عليها بين الفقهاء مشروعية نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة لتوسعة مسجد أو توسعة الطرقات العامة وإذا امتنعوا عن ذلك نزعت جبراً[١١٣]، فلأن يحجر على الإرهابي لدفع ضرره عن العامة من باب أولى فيجوز لرئيس الدولة التدخل للحجر على الإرهابيين لدفع ضرر أكبر عن الناس حتى ولو ترتب علي ذلك ضرراً خاصاً يلحق بهؤلاء.

وفى هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام[١١٤] (المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، فإنه إذا دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف على نفسه من الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس، فمنع الضرر عن العامة أرجح من دفع الضرورة عن واحد)[١١٥]، وتحقيقاً للمصلحة العامة كان تشريع الحجر دفعاً للضرر العام عن المجتمع

---

[١٠٩] – حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٠٠.

[١١٠] – الموسوعة الفقهية الكويتية ج٨ ص١٤٣.

[١١١] – شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٧ ص١٦.

[١١٢] – الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده ص٢٣٠.

[١١٣] – المرجع السابق ص٢٣٥.

[١١٤] – هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ويلقب بسلطان العلماء من فقهاء الشافعية وقد بلغ رتبة الاجتهاد ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هجرية وتوفى سنة ٦٦٠ هجرية له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير وقواعد الشريعة وغيرها ينظر الأعلام للزركلي ج٤ ص٢١.

[١١٥] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص١٨٨.

كالحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس[١١٦]، ولا شك أن ضرر الإرهابي أشد خطراً من هؤلاء على العامة، كما أن الأصل العام الذي قامت عليه الأحكام في الشريعة الإسلامية هو درء المفسدة عن المجتمع وجلب المصلحة[١١٧] بل هو المبرر الأكبر لإلقاء السلطة العامة بيد رئيس الدولة، فالشريعة تعطى لصاحب الحق حرية التصرف بشرط مراعاة الصالح العام[١١٨]، ولا يخفى على ذي لب أن منع كل من تسول له نفسه العبث بوطنه من التصرف في ماله فيه تحقيقاً لمصلحة المجتمع بدرء خطر هؤلاء عن المجتمع.

أما التشريع المصري فإن الإرهاب هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بقصد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني[١١٩]، ويلزم لقيام الإرهاب توافر أربعة عناصر:استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، تنفيذ مشروع إجرامي فردى أو جماعي، أن يكون الهدف من ذلك الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمن الدولة للخطر، أن يكون الهدف من ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم[١٢٠]، وقد نص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على معاقبة من يقوم بعمل إرهابي أو ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب أو سعى لارتكاب جريمة إرهابية بعقوبة السجن المؤبد في المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ونصت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢١٠٥ على أنه للسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها.

كما أن فقهاء القانون المدني وكذا قانون الولاية على المال قد عبر عن حرمان الشخص المحكوم عليه بعقوبة جناية من التصرف في ماله وإدارة أملاكه بالحجر القانوني فمنع الشخص من التصرف في ماله في التشريع المصري ليس بسبب قيام

---

[١١٦] – الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده ص٢٣٩.

[١١٧] – الموافقات للشاطبي ج١ ص٣١١.

[١١٨] – الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده ص١٥٨.

[١١٩] – تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب د أحمد السعيد الزقرد ص٢٧.

[١٢٠] – قانون العقوبات جرائم القسم الخاص د رمسيس بهنام ص١٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

عارض من عوارض الأهلية فقط وإنما قد يكون المنع لاعتبار خاص رآه المشرع المصري ومثال ذلك حالة المحكوم عليه بعقوبة جناية وقد أطلق فقهاء القانون المصري على المنع من التصرف في المال في هذه الحالة بالحجر القانوني.

وقد نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات على ما يلي (كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لإدارة هذه الأموال تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، [١٢١]وبهذا يتبين لنا مشروعية الحجر على الإرهابي أو الجماعة الإرهابية في الفقه الإسلامي وكذا في التشريع المصري لمنع ضرره عن العامة.

الخاتمة

وفى نهاية هذا البحث أحمد المولى تبارك وتعالي على فضله وكرمه وأرجو أن أكون قد سلطت الضوء على كل الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: **النتائج**:

١- أن التصرف المشروع لا يطلق القول فيه بالمشروعية فربما نشأ عن هذا التصرف المشروع ضرراً يعود على الشخص نفسه أو على غيره أو على المجتمع فيحجر على الشخص ويمنع من هذا التصرف لمناقضته قصد التشريع الإسلامي من أن التصرفات إما لجلب المصالح أو درء المفاسد.

٢- أن الحجر في الفقه الإسلامي مشروع إذا توافرت أسبابه حفاظاً على المال من الضياع والتبديد وحفاظاً على المصلحة العامة.

٣- حرص الشريعة الإسلامية على المال باعتباره أحد الضروريات التي يجب المحافظة عليها.

ثانياً: **التوصيات**:

١- توعية العامة بمعرفة أحكام الحجر في الفقه الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وكذا وزارة الأوقاف عن طريق الأئمة والخطباء وذلك

[١٢١] – الولاية على المال محمد كمال حمدي ص٢٣٧.

لجهل كثير من الماس بأحكام الحجر على الرغم من الحاجة الشديدة لمعرفة أحكام الحجر وخاصة في زماننا هذا.

٢- أوصى بضرورة تقنين مسائل وأحكام الحجر لمنع الضرر عن العامة في التشريع المصري أسوة بما عليه العمل في الفقه الإسلامي.

٣- كذلك أوصى بضرورة الحجر على الإرهابيين لخطر هؤلاء على أي مجتمع من المجتمعات في وقتنا الحالي فعلى المؤسسات الدينية في مصر وعلى رأسهم الأزهر الشريف ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف ومجمع البحوث الإسلامية بالتعامل مع ظاهرة الإرهاب بما يوائم خطر هذه الظاهرة وضرورة تجديد الخطاب الديني الذي نادي به سيادة رئيس الجمهورية.

وختاماً أرجو من الله أن يستفيد من هذا البحث كل المهتمين بالبحث العلمي ولا أدعى أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه أو وفيته ما يستحقه فهو جهد يسير ونقطة في بحر العلم وجهد العلماء وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المراجع:

١- التعريفات للجرجاني مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي مطبعة دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣- القاموس المحيط للفيروز آبادي مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثامنة ٢٠٠٥م.

٤- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة مطبعة دار الدعوة.

٥- تاج العروس لمرتضي الزبيدي مطبعة دار الهداية.

٦- دستور العلماء للقاضي عبد النبي نكري مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧- لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨- مختار الصحاح للرازي طبعة المكتبة العصرية بيروت صيدا الطبعة الخامسة ١٩٩٩م.

٩- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر مطبعة عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٠- أحكام القرآن لابن العربي طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
١١- تفسير ابن عرفة مطبعة مركز البحوث بالكلية الزيتونية تونس الطبعة الأولي ١٩٨٦.
١٢- تفسير الطبري لابن جرير الطبري مطبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٣- تفسير القرطبي دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٦٤م.
١٤- السنن الكبرى للبيهقي مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
١٥- سنن أبي داود لسليمان ابن الأشعث مطبعة امكتبة العصرية صيدا بيروت.
١٦- سنن الترمذي مطبعة مصطفي البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ١٩٧٥م.
١٧- سنن الدارمي مطبعة المغني للنشر السعودية الطبعة الأولي ١٤١٢هـ٢٠٠٠م.
١٨- شرح النووي على مسلم مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.
١٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال مطبعة مكتبة الرشد السعودية الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٢٠- صحيح البخاري مطبعة دار طوق النجاة الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ.
٢١- صحيح مسلم مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٢- فيض القدير للمناوى مطبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر الطبعة الأولي ١٣٥٦هـ.
٢٣- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح مطبعة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٢٤- إرشاد الفحول للشوكاني مطبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٩٩٩م.
٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم مطبعة دار ابن الجوزي السعودية ١٤٢٣هـ.
٢٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي ١٩٩٩م.
٢٧- التقرير والتحبير لابن أمير حاج مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٨- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مطبعة دار ابن الجوزي السعودية الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٢٩- المستصفى للغزالي مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٣٠- الموافقات للشاطبي مطبعة دار ابن عفان الطبعة الأولي ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٣١- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور مطبعة وزارة الأوقاف قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٣٢- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ.
٣٤ – المبسوط للسرخسي مطبعة دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٥- بدائع الصنائع للكاساني طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
٣٦- تبيين الحقائق للزيلعي مطبعة المطبعة الكبري الأميرية بولاق القاهرة الطبعة الأولي ١٣١٣هـ
٣٧- رد المحتار لابن عابدين مطبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٣٨- مجمع الضمانات لغياث الدين البغدادي مطبعة دار الكتاب الإسلامي.
٣٩- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
٤٠- حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي المالكي طبعة دار الفكر.
٤١- موطأ مالك مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي مطبعة المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٤٣- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.
٤٤- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي مطبعة دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الرابعة.
٤٥- الكليات الست لمحمد مختار جمعة مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٤١هـ٢٠١٩م.
٤٦- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف الكويت الطبعة الأولي مطابع دار الصفوة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤٧- الوجيز في أصول الفقه للزحيلي مطبعة دار الخير سوريا الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
٤٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٤٩- مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد مختار جمعة مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٢٠م.
٥٠- الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني مطبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤.
٥١- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لمجموعة من المؤلفين مطبعة دار الوسيلة للنشر جدة الطبعة الرابعة.
٥٢- فتح القدير لابن الهمام مطبعة دار الفكر.
٥٣- موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد ابن إبراهيم التويجري مطبعة بيت الأفكار الدولية الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٥٤- الأعلام للزركلي مطبعة دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٥٥- مسند البزار مطبعة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٩٨٨م.
٥٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر مطبعة دار الجيل ١٩٩١م.
٥٧- تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب لأحمد السعيد الزقرد مطبعة دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٧م.
٥٨- قانون العقوبات جرائم القسم الخاص لرمسيس بهنام مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولي ١٩٩٩م.
٥٩- النظرية العامة للحق لرمضان أبو السعود مطبعة دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥م.
٦٠- النظرية العامة للحق محمد شكري سرور مطبعة دار الفكر العربي ١٩٧٩م.
٦١- الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري مطبعة دار النهضة العربية.
٦٢- الولاية على المال لمحمد كمال حمدي مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣م.
٦٣- دروس في نظرية الالتزام لمحمد لبيب شنب مطبعة دار النهضة العربية مصر ١٩٧٦م.
٦٤- مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية لعبد الحميد الشواربي مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٨.
٦٥- إثبات الخطأ في المجال الطبي لمحمد حسن قاسم طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٤م.